

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية
العدد 99

الرعاية اللاحقة
للاحداث الجانحين بدول مجلس التعاون
(المفهوم والتجارب والتحديات)

الدكتور إبراهيم شريف
الدكتور أحسن طالب
الدكتور فيصل المناور

الدكتور يوسف الياس
الدكتورة جاكلين سعد
الدكتورة أمينة الكاظم

المحتويات

٩	تقديم المدير العام.....
١١	الورقة الأولى: التنظيم القانوني للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون.....
	الدكتور يوسف الياس
٤٥	الورقة الثانية: الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في التجارب الدولية.....
	الدكتور إبراهيم عبدالعزيز
١١٥	الورقة الثالثة: عرض حالات الجنوح ضمن منهج "دراسة الحالة" ومعالجتها.....
	الدكتورة جاكلين سعد
١٦٣	الورقة الرابعة: متطلبات الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في الأطر التنظيمية والفنية والعلمية والمهنية والإدارية من واقع التجارب الدولية.....
	الدكتور أحسن مبارك طالب
٢٠٥	الورقة الخامسة: ملامح تجربة التحديث في دول مجلس التعاون.
	الدكتورة أمينة علي كاظم
٢٤١	الورقة السادسة: المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.....
	الدكتور فيصل حمد المناور

(١) مفاهيم أساسية

١-١: التعريف القانوني للحدث الجانح: يتركب مصطلح (الحدث الجانح) من مفردتين:

الأولى- الحدث: وهي تعبّر عن المرحلة المبكرة من عمر الإنسان، وحداثة السن في اللغة كنایة عن الشباب وأول العمر.

أما المفهوم الاصطلاحي القانوني للحدث، فيرتبط ارتباطاً مباشراً بأهلية الشخص القانونية، التي تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية عن تصرفاته بأنواعها المدنية والجزائية.

والحدث في منظور القانون الجنائي، هو الشخص الذي لم يكمل سن الرشد المُشترط لتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن إتيان أي فعل أو امتناع معاقب عليه قانوناً.

الثانية- الجانح: الجانح في المصطلح القانوني الجنائي وصف ينصرف إلى الحدث الذي يرتكب فعلًا أو امتناعًا يعاقب عليه القانون.

وبهذا يكون المفهوم القانوني للجنوح أضيق من نظيره في العلوم السلوكية، ويترتب على ذلك أن إتيان الحدث سلوكاً غير معاقب عليه قانوناً لا يعد جنواً، وإن كان بالأمكان اعتباره مروفاً أو تمرداً أو سوء تكيف من وجهة نظر العلوم السلوكية^١.

ومعأخذ ما تقدم بنظر الاعتبار، فإن إتيان الحدث بعض أنماط السلوك الدالة على الخروج على المعايير الاجتماعية، والتي تشي بذاتها باحتمال ارتكاب الحدث سلوكاً يعد قانوناً من قبيل الجنوح، قد يخضعه القانون لبعض التدابير الوقائية التي يقررها بشأن فئة من الأحداث المعرضين للجنوح، حرصاً على حمايتهم من السقوط في هاوية الجنوح الفعلي لاحقاً، وفي مقدمة هؤلاء فئة الأحداث المشردين.

وما يستخلص من مفهوم المفردتين، أن مصطلح (الحدث الجانح) في القانون الجزائري، ينصرف إلى الشخص الذي يرتكب فعلًا أو امتناعًا يعاقب عليه القانون، قبل بلوغه سن الرشد المشترطة قانوناً لاكتمال المسؤولية الجزائية^٢.

^١ د. مصطفى حجازي: الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون – منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية – سلسلة الدراسات الاجتماعية – العدد (٥٧) – ٢٠١٠، ص ٢٠.

^٢ انظر في تطور المسؤولية الجزائية للحدث، وتدرجها بين الانعدام والنقص حتى بلوغها درجة الكمال، وارتباط ذلك بتدرج درجة الوعي / التبييز لديه:
د. يوسف الياس: قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون – منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون – سلسلة الدراسات الاجتماعية – العدد (٨٦) – ٢٠١٤، ص ١٦ – ٢٢.

١-٢: القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين في دول المجلس: انتهى التطور الذي شهدته قواعد القانون الجزائري الموضوعية والإجرائية إلى اختصاص الأحداث الجانحين بتنظيم قانوني خاص، يراعي الخصوصية الخاصة لهذه الفئة من حيث مستوى قدراتها الإدراكية من جهة، والإجراءات المتعلقة بتنقيم السلوك المنحرف الصادر عن أفرادها من جهة أخرى.

وإلى النتيجة ذاتها، انتهى التطور التشريعي في دول المجلس^٣، حيث أصدرت هذه الدول – في تواريخ متباينة، قوانين خاصة بالأحداث الجانحين، ندرجها تالياً مرتبة حسب تواريخ صدورها^٤:

- (١) دولة الإمارات: أصدرت القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، بعنوان (قانون الأحداث الجانحين والمشردين).
- (٢) مملكة البحرين: أصدرت المملكة قانوناً حمل عنوان: (قانون الأحداث) برقم (١٧) لسنة ١٩٧٦.
- (٣) دولة الكويت: أصدرت القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ في شأن الأحداث.

^٣ من هذا التطور بثلاث مراحل: الأولى خضعت فيها مسؤولية الأحداث الجزائرية لأحكام الشريعة الإسلامية، والثانية للأحكام قوانين العقوبات/الجزاء التي تولى صدورها في دول المجلس – باستثناء المملكة العربية السعودية، اعتباراً من العام ١٩٥٥، ثم جاءت المرحلة الثالثة متمثلة بخضوع هذه المسئولية لأحكام واردة في قوانين خاصة بالأحداث الجانحين – أنظر للتفصيل:

د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٤٦ – ٥٤.

^٤ أدخلت بعض الدول تعديلات جزئية على القوانين المذكورة في المتن.

(٤) جمهورية اليمن: صدر فيها قانون حمل عنوان: (رعاية الأحداث) بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢.

(٥) دولة قطر: أصدرت دولة قطر قانوناً في شأن الأحداث، برقم (١) لسنة ١٩٩٤.

(٦) سلطنة عُمان: أصدرت السلطنة قانوناً حمل عنوان: (مساعدة الأحداث) بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠٠٨.

ويلاحظ أن الفاصلة الزمنية بين صدور أول هذه القوانين وآخرها تزيد على ثلاثة عقود، وهي فاصلة طويلة نسبياً، لها دلالاتها الموضوعية السياسية والقانونية والاجتماعية.

وتعالج القوانين المذكورة – على اختلاف فيما بينها – المسائل الأساسية التالية:

- أ - الأحكام المنظمة لمسؤولية الأحداث الجانحين.
- ب - الأحكام المنظمة لقضاء الأحداث والإجراءات الخاصة به.
- ج - الأحكام المنظمة للتدابير التي تتخذ بحق الأحداث الجانحين.
- د - الأحكام الخاصة بتنفيذ هذه التدابير والمؤسسات والأجهزة المختصة بذلك.

بالإضافة إلى القانون المشار إليه في المتن خصص المشرع اليمني المواد (١٢٤ - ١٣٢) من قانون حقوق الطفل لسنة (٢٠٠٢) لمعالجة مسائل تتعلق بالأحداث الجانحين، ثم أصدر القرار الجمهوري بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن محاكم الأحداث.

المراجع:

١. زايد، أحمد، "الخطيط لآليات إدارة المخاطر في السياسات الاجتماعية"، ورقة بحثية مقدمة لندوة إدارة المخاطر الاجتماعية في السياسات الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبوظبي، مايو ٢٠١٣م.
٢. قنديل، أمانى، "إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي"، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٧٥)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المنامة، سنة ٢٠٠٣م.
٣. التقرير السنوي الحادي عشر للمنظمات الأهلية العربية "المنظمات الأهلية في مواجهة المخاطر التي تهدد الأسر العربية"، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية بالتعاون مع معهد الدوحة للأسرة، القاهرة، سنة ٢٠١٣م.
٤. ليلة علي، وقنديل، أمانى، "الإدارة الرشيدة للحكم"، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م.
٥. المناور، فيصل، "تقييم دور شبكات الأمان الاجتماعي في مكافحة الفقر في دولة الكويت مع التطبيق على أداء وزارة الشئون الإجتماعية والعمل" ، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الإدارة العامة، ٢٠١٣م.
٦. جاد الله، محمود، "إدارة الأزمات"، دار أسامة للنشر، عمان، سنة ٢٠٠٨م.

٧. الكندي، يعقوب، والقشعان، حمود، "علاقة استخدام شبكات الانترنت بالعزلة الاجتماعية: دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة الكويت"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الأمارات، ٢٠٠١م.
٨. الكندي، يعقوب، والقشعان، حمود، "العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى تعاطي المخدرات والمسكرات: دراسة ميدانية على عينة من المدمنين الكويتيين"، المجلة التربوية، الكويت، ٢٠٠٢م.
٩. حجازي، مصطفى، موسوعة الصحة النفسية الحديثة، الكتاب الأول، الأسرة الخليجية وخصائصها وتحولاتها ومتطلبات تمكينها، إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون ٢٠١٤م.

- Beck Ulrich, Risk Society, Towards a Ne Modernity, London, Sage, 1992.
- Paul Siegel and other, Applying the Social Risk Management (SRM) Framework: Towards an Action plan for the proposed Andhra Pradesh Rural Poverty Reduction Project (APRPRP) Prepared for Society for Elimination of Rural Poverty (SERP) Hyderabad, Andhra Pradesh, India, 2002.

* * *

اجتماعية/سلسلة دراسات- الملتقى الاجتماعي حول الرعاية اللاحقة للحدث الجائع ٢٠١٥م/أمل